

سنن البيهقي الكبرى

15252 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن أيوب نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني بن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن بن مسعود هـ قال قال Y من شاء لاعنته قال ما نزلت { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }